

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة إليهما اه مغني .
قوله (ولا يؤخذ إلخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو ترددوا وليت
المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول
اه وكذا في الروض إلا قوله وليت إلى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن
شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اه وعبارة ع ش ظاهره وإن تكرر الدخول وتعدد الأصناف
واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤوا به وإن تكرر دخولهم به
في كل مرة لم يكن بعيدا لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اه
وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله إلا مرة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل
بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه
فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع
ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة
قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اه قوله (بالحجاز) إلى قول المتن فإن كان في المغني
قول المتن (إلا ثلاثة أيام إلخ) لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها لمصلحة أم
لا ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه إن كان ثم
دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه قول المتن (ويمنع دخول حرم مكة)
ولو بذل على دخوله الحرم ما لا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج
وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى .

قاعدة كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة لأنه قد استوفى العوض وليس
لمثله أجرة فرجع إلى المسمى مغني وروض مع شرحه قوله (ويخبر الإمام) فيه إخراج المتن
عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم إنه يقتضي
أن المراد بنائبه نائبة في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى
خرج الإمام إن حضر وإلا فنائبه اه رشيدي أي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن
ما نصه إذا امتنع من أدائها إلا إليه وإلا بعث إليه من يسمع وينهي إليه اه قوله (لا
أؤديها) أي الرسالة ع ش قوله (أو مناظرا) إلى قوله كما في الأم في المغني .
قوله (أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه
من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه اه قوله (منه) أي دخول حرم مكة قوله
(ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا قوله (حمله على ما إذا إلخ) لعل المراد أن الحكم

الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح إلا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن أوهمته العبارة اه رشدي قوله (منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما إذا الخ غير ظاهر اه قوله (وهو ذمي) إلى الفصل في المغني إلا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة إلى المتن قوله (ولأفضلية إلخ) علة لانتفاء الإلحاق اه رشدي قوله (بما لم يشارك فيه) أي بالنسك أسنى ومغني قوله (في ذلك) أي في منع دخول جميع الكفار فيه قوله (وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وإن ذكر في الروضة الخ قوله (نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فإن دفن ترك اه قوله (فلا يجري ذلك فيه إلخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اه .